السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة قسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر
اهلها عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا
فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من
حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض
العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد ان احياها بمسيل حفرها او عين
استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بما الا
نهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك فهي بزد فهي
خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السوا
د من كل جريب يبلغه الماء قفيز ها شمي وهو الصاع

ودرهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك
من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او
انقطع عنها او اصطلمت الزرع افة فلا خراج عليهم
وان عطلها صاحبها فالخراج عليه ومن اسلم من اهل
الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من ذمي ويوخذ منه الخراج ولا عشر في الخا
رج من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية توضع
بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
وجزية يبتديء الامام وضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني
الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)